مفهوم الإجهاض في الإسلام والقانون

دراسة مقارنة

The concept of abortion in Islam and law
A comparative study

إعداد :

د.السر الجيلاني الأمين حماد، أستاذ القانون المشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامام المهدي.

د.علي ميرغني أحمد، أستاذ القانون المساعد، كلية القانون، جامعة النيل الأبيض. alimarghani@wnu.edu.sd

المستخلص

تهدف هذه الدراسة والتي بعنوان (مفهوم الإجهاض في الإسلام) إلى محاربة العادات الضارة والظواهر السالبة في المجتمع المسلم ولاسيما الإجهاض غير المشروع، كما جاء سبب اختياري لهذا الموضوع لأن إسقاط الجنين بصورة غير مشروعة يهدد كيان الأسرة المسلمة وإجرام في حق كائن له الحق في الحياة، وتكمن مشكلة البحث في كيفية القضاء على الإجهاض غير المشروع، كما أتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التاريخي الوثائقي والرجوع إلي المراجع الأصلية، وتوصلت في ختام البحث إلي أهم النتائج والتوصيات، فكان أهم النتائج إلي أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح بغير ضرورة محرم إجماعاً، كما كانت أهم التوصيات محاربة العادات الضارة والظواهر السالبة في المجتمع المسلم ولا سيما إباحة الإجهاض إذا كان برضاء المرأة الحامل، ثم زيل البحث بفهرس المصادر والمراجع.

Abstract

This study, entitled "The Concept of Abortion in Islam", aims to combat harmful habits and negative phenomena in Muslim society, especially illegal abortion, as well as an optional reason for this issue because the illegitimate abortion of the fetus threatens the Muslim family and criminalizes the right to life, so the problem of research on how to eliminate illegal abortion, The main findings were that the abortion of the fetus after the soul was breathed unnecessarily is forbidden, and the most important recommendations were to combat harmful customs and negative phenomena in the Muslim community. In particular the permissibility of abortion if the consent of the pregnant woman, and then the search was ended by the index of sources and references.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الإجهاض من المهددات الأساسية للأسرة المسلمة ولا سيما اذا لم نراعي فيه موقف الشريعة الإسلامية ، لذا اختلفت المجتمعات في كيفية معالجة الإجهاض باختلاف درجة الوعي الصحي والنضج العقلي عند أفرادها ، وعليه فان فكرة الإجهاض تحتاج إلي تحديد مفهومه وموضوعه من السياسة الجنائية إلي بيان تعريف الإجهاض من الناحية اللغوية والإصطلاحية والطبية ، ولمعرفة ذلك كله لا بد من التعمق في الشريعة الإسلامية لمعرفة موقفها من الإجهاض والعقاب علية ، وهذا ما نود أن نعالجه في هذا البحث . اقتضت طبيعة البحث والذي هو بعنوان (مفهوم الإجهاض في الإسلام)أن أقسمه إلي مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة واليكم بيان ذلك :

ثانياً :- خطة البحث :

المبحث الأول :- تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح والقانون والطب وفيه مطلبان

المطلب الأول :- تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني :- تعريف الإجهاض في القانون والطب

المبحث الثاني :- أسباب الإجهاض وأنواعه وفيه مطلبان

المطلب الأول :- أسباب الإجهاض (الإجهاض التلقائي + الإجهاض بسبب تشوه الجنين)

المطلب الثاني :- أنواع الاجهاض (1- الإجهاض المنذر 2- الإجهاض المحتم 3- الإجهاض المتكرر)

المبحث الثالث :- موقف الشريعة والقانون من الإجهاض وفيه مطلبان :-

المطلب الأول :- موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض

المطلب الثاني : - موقف القانون من الإجهاض

ثالثاً :- الخاتمة :- في أهم النتائج والتوصيات ثم يزيل البحث بفهرس المراجع والمصادر.

مفهوم الإجهاض في الإسلام

المبحث الأول : تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح والقانون والطب وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح :

أولاً : تعريف الإجهاض في اللغة :

يعرف الإجهاض في اللغة علي أنه : إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة ، سواء من المرأة أو غيرها ، قال بن منظور : (أجهضت الناقةُ إجهاضاً وهي مُجهِضٌ ألقت ولدها لغير تمام والجمع مجاهيضُ[4] . وقال الفيروز أبادي : (الولَد السقطُ أو ما تمَّ خلقهُ ونفخ فيه رَوحَه من غير أن يعيش وجَهَضَه عن كمنع وأجهضه عليه : غلبه ونحَّاه عنه وأَجهضَ : أعجلَّ[5]

[4]- لسان العرب – لابن منظور جـ7 ص31

[5]- القاموس المحيط – للفيروز أبادي جـ1 ص824

ثانياً : تعريف الإجهاض في الاصطلاح :

يعرف الاجهاض في الاصطلاح : بأنه هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها وهذا هو المعني الشائع عند العلماء

* قال ابن الأثير : الإجهاض : الإزلاق ومنه الحديث (فاجهضت جنينها أي اسقطت حَمْلها6)

* وقال الخطابي : (الأَصلح في الإجهاض الإزلاق ولذلك قيل للسقط جهيض7)

* وقال المناوى : (الإجهاض اسقاط الجنين) والجنين ماتحمله المرأة في رحمها فإن خرج حياً كان ولداً وإن خرج ميتاً كان سقطاً8+9

المطلب الثاني : تعريف الإجهاض في القانون والطب :

أولاً : تعريف الإجهاض في القانون :

إختلف فقهاء القانون حول تعريف الإجهاض . فمثلاً قانون العقوبات الأردنى وقانون العقوبات المصري شأنهما في ذلك شأن كثير من التشريعات الوضعية بحيث لم تضع تعريفاً للإجهاض10 علي عكس القانون الألماني الذي عرف الإجهاض : (بأنه قتل الجنين في الرحم) وقد عرف الاجهاض في القانون أيضاً بمعني (علي أنه إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعى عمداً وبلا ضرورة وباية وسيلة من الوسائل)11 .

* وقد عرّف بعض الفقهاء (الإجهاض بأنه استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلي طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة)12 .

وكذلك عُرِّف الإجهاض في القانون بأنه (هو تدمير متعمد للجنين في الرحم، أو ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتت الجنين)[13] .

---

[6]- النهاية في غريب الحديث والاثر – لابن الاثير جـ1 ص852

[7]- نفس المرجع أعلاه النهاية في غريب الحديث والاثر جـ1 ص113

[8]- التعريفات للمناوي جـ1 ص38

[9]- إجهاض الحمل ومايترتب عليه في الشريعة الإسلامية – لعباس شومان ، ص15

[10]- قانون العقوبات الالماني للعام 2011م

[11]- جرائم الإعتداء علي الاشخاص د\رووف عبيد ص224

[12]- رووف عبيد مرجع سابق-ص235

[13]- المجلة الجنائية-حسن صادق المرصفاوي-العدد 2-1958

ثانياً : تعريف الإجهاض في الطب :

يُعرّف الإجهاض في اصطلاح الأطباء بأنه (خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرون أسبوعاً ، وذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون قابل للحياة فإذا سقط بعدها فلا يسمى إجهاضاً من الناحية الطبية وإنما يسمي ولادة قبل الأوان)14 .

وعرّف أيضاً : بأنه التخلص من حمل موجود في الرحم سواء كان له أسبوع أو تسعة أشهر15 .

المبحث الثاني : أسباب الإجهاض وأنواعه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب الإجهاض (الإجهاض التلقائي + الإجهاض بسبب تشوه الجنين)

أولاً : الإجهاض التلقائي :16

للإجهاض التلقائي أسباب كثيرة منها :

1/ خلل في البويضة الملحقة وتقدر نسبة الخلل ويشكل هذا السبب نسبة 60 إلي 70 بالمائة وبفحص هذه الأجنة وجد أن ثلثها به خلل في الصيغيات (الكروموسومات) وأن من رحمه الله تعالي أن يسقط هذا الجنين فلو عاش لخرج مشوه الخلقة ويعانى من أمراض خلقية لاحصر لها.

2/ خلل في الجهاز التناسلى :

وذلك نتيجة لأمراض في الرحم مثل عيوب الرحم الخلقية ومثل الأورام الحميدة وانقلاب الرحم وأمراض عنق الرحم نتيجة لتمزقات عنق الرحم وأغلبها بسبب ولادة عسر سابقة .

3/ أمراض عامة في البول : مثل داء البول والسكري وأمراض الكلي المزمنة والزهري وأمراض الغدة الدرقية بزيادة إفرازها أو نقصانه وارتفاع شديد في ضغط الدم وبعض الحميات الشديدة .

4/ إصابة الأم : بضرب أو حادثة أو سقوط من مكان عالي ، وتعتبر هذه الأسباب في مجموعها قليلة التأثير علي الرحم الطبيعى إلا في حالات نادرة .

5/ نقص هرمون البروجترون : ويعتبره الأطباء عاملاً هاماً في حدوث الإجهاض وخاصة المتكرر لأن لهذا الهرمون وظيفة هامة في تنمية غشاء الرحم الذي تنغرز فيه البويضة الملحقة وتعلق بجداره .

6/ الصدمة النفسية الشديدة : مثل وفاة زوج أو ابن فجأة في حادثة أو خوف فجائي شديد ، وقد حكم الإمام علي بوجوب الدية عليه عندما أجهضت إمراة خوفاً منه .

ثانياً : الإجهاض بسبب تشوه الجنين :

---

[14]- كتاب أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي – إبراهيم رحيم ص 84

[15] - تنظيم النسل – دوليد قمحاوي ص226

[16]- تنظيم النسل-دوليد قمحاوي مرجع سابق

والسبب في تشوه الجنين في هذه الحالة هو الأدوية والعقاقير وأهمها (البروستاجلاندين) وتليها مادة الاكسيتوسن ومنها الكلوركين (أدوية الملاريا) والمواد التى تعطي لعلاج السرطان وقد وجد أيضاً أن التدخين والكحول تسبب المزيد من حالات الإجهاض وتشوه الجنين . فجميع هذه الأدوية تسبب تشوه الجنين وعليه فإن الإجهاض يسمي في هذه الحالة إجهاض بسبب تشوه الجنين .17

المطلب الثاني : أنواع الإجهاض :

يقسم الأطباء الإجهاض إلي أنواع مختلفة وذلك حسب درجة الإجهاض واكتماله أو نقصانه وإليك بيان ذلك

أولاً : الإجهاض المنذر :18

وسمي الإجهاض منذراً لأنه يبدأ بنزول شئ من الدم من الحامل فإذا ارتاحت الحامل سرعان ما يتوقف الدم ويواصل الجنين نموه دون حدوث أي مضاعفات .

ثانياً : الإجهاض المحتم : وهو ينتهي بخروج الجنين حتماً ولا ينفع فيه أي علاج ويصحبه بالعادة نزف دموي من الرحم شديد أو يكون النزف مستمراً لمدة ثلاثة أسابيع مصحوباً بآلام في أسفل البطن والظهر كما يكون عنق الرحم متسعاً ويسمي الإجهاض كاملاً إذا استطاع الرحم أن يطرد جميع محتوياته وإذا لم يحدث ذلك يسمي غير تام وفي هذه الحالة لابد من إخراج ماتبقي من محتويات الحمل من الرحم بعملية التنظيف ويسمها الأطباء التوسيع والكحت .

ثالثاً : الإجهاض المتكرر : وأسبابه المرض المزمن كآلام الكلي أو مرض الزهري أو البول السكري أو أمراض الرحم الخلقية أو اتساع عنق الرحم أو أمراض الجنين الوراثية . أما إذا لم يكن هنالك أحد هذه الأسباب يسمي بالإجهاض المعتاد وينسب لفقد هرمون الحمل البروجسترون . وعليه يمكن ومهما تعددت الأسباب للإجهاض يمكن أن نمنع الإجهاض عبر الوسائل الآتية :

1/ إلتزام الراحة التامة في الفراش وعدم الإجهاد بأي أعباء منزلية حتي تتوقف علامات الإجهاض .

2/ عدم رفع أو حمل الأشياء الثقيلة

3/ الإبتعاد عن الحركة الكثيرة أو السريعة والمفاجئة .

4/ تجنب الاتصال الجنسي خلال فترة الخطر وتأجيلها لمدة أسبوع بعد زوال أو أعراض الإجهاض .

رابعاً : الإجهاض المختفي : ويحصل في هذه الحالة نزيف داخلي في الرحم فترة قصيرة وتنقطع تغذية الجنين فيموت وربما تكلس وهو في الرحم ويبقي فترة قصيرة أو طويلة ثم يقذفه الرحم ذاتياً أو يقوم الطبيب بإخراجه بواسطة عقاقير كالبروستاجلاندين أو بعملية التوسيع أو الكحت .

المبحث الثالث : موقف الشريعة والقانون من الإجهاض وفيه مطلبان :

المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض19 :

[17]- مرجع سابق-دوليد قمحاوي

[18]- نفس المرجع اعلاه

أولاً : حكم اسقاط الجنين قبل نفخ الروح :

إختلف أهل العلم في حكم اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه علي أقوال :

* القول الأول : تحريم الاسقاط في جميع الأطوار وهو قول اكثر المالكية 20 وبعض الحنيفية والغزالي21 وابن العماد وابن حجر22 من الشافعية ، وابن الجوزى من الحنابلة23 والظاهرية وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية وابن رجب رحمهم الله . وأدلة هذا القول علي النحو التالي :

* الدليل الأول : حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : (قضي في جنين امرأة من بني ..... بغرة عبد أو أَمة)24

وجه الاستدلال : قالوا والجنين اسم لما في البطن ، وايجاب الغرة فيه دليل علي أنه محترم ياثم المعتدي عليه كما ياثم بالتعدي عليه فإنه لايجوز اسقاطه .

* الدليل الثاني : قوله تعالي : (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين)25

وقال الشوكاني رحمه الله : (المراد بالقرار المكين الرحم وعبر عنه بالقرار الذي هو مصدر مبالغة)26 وعليه فإذا كانت النطفة محفوظة قد وصفها الله بأنها في قرار مكين ، وبأنها أول مراحل الإنسان كان القصد استخراجها من قرارها المكين اتلافاً لها وتعدياً عليها ، ومخالفة لمقصود الشارع من الرحم .

* الدليل الثالث : قالوا ان هذه النطفة مبدأ الحياة ، وإذا كان لا يجوز اتلاف الحي فكذلك السقط الذي مبدأ الحياة .

وهذا الدليل مبناه علي قياس الاسقاط بالوأد بجامع اشتراكهما في القتل إذ الاسقاط قتل ماتهيأ ليقتل إنساناً والوأد قتل ماكان انساناً وهو محرم بالإجماع فكذلك الاسقاط .

* الدليل الرابع : إنّ اقامة الحد والقصاص واجب والواجب معجّل ، وإذا ارتكبت المرأة موجباً للحد وثبت هذه المرأة حامل في أي مرحلة كان حملها فإنه لا يجوز إقامة الحد والقصاص عليها حتي تضع مافي بطنها ولو كان نطفة ، فلم يكن الصحابة حال عملهم بذلك يستعصلون في أي مرحلة من الحمل هي ، بل نقل الإجماع علي ذلك .

قال بن قدامة رحمه الله : (ولا يقام الحد علي حامل حتي تضع ، سواء كان الحمل من زنى أو غيره لا يفرق لهذا خلافاً .27)

---

[19] - بحث عن حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي – عبد الله بن صالح بن عبد العزيز السيف

[20] - حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير – جـ3 ص86

[21] - إحياء علوم الدين للإمام الغزالي جـ2 ص110

[22] - فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ9 ص386

[23] - أحكام النساء لابن الجوزي ص306

[24] - رواه البخاري – كتاب الديات ، باب جنين المرأة – رقم الحديث (6399)

[25] - سورة المؤمنون رقم الآية 13

[26] - فتح القدير – للشوكاني جـ3 ص649

[27] - المغني لابن قدامه جـ12 ص327-328

وقال بن المنذر (اجمع العلماء علي أن الحامل لا ترجم حتي تضع)

فأخر الحد الواجب والقصاص الواجب من أجل هذه النطفة ، ولا يؤخر الواجب إلا لشئ محترم لا يجوز انتهاكه وهو حرمة الجنين .

* القول الثاني : جواز الإسقاط في النطفة والتحريم في بقية الأطوار ، وهذا قول اللخمى والمالكية28 والمذهب عند الحنابلة29 .

قال بن رجب فقال : (وقد صح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمراة إسقاطه لأنه ولد30 واستدلوا لذلك بأدلة :

* الدليل الأول : البراءة الأصلية – قال منصور البهوتي مستدلاً لقوله : (إذا الأصل الحل حتي يرد التحريم31 ولم يرد دليل علي التحريم حال كونها نطفة بخلاف بأن كونها علقة كما سيأتى الدليل الثاني والثالث ؟

* الدليل الثاني : حديث بن مسعود (إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً علي حالها لا تغيَّر فإذا مضت الأربعون صارت علقة ثم مضغة كذلك .....32 ووجه الاستدلال بالحديث : أن فيه إشارة إلي أن النطفة تبقي علي حالها ولا تنعقد ، وما لا ينعقد فيجوز اسقاطه .

* الدليل الثالث : حديث جابر : (كنا نعزل والقرآن ينزل33 فالنبي صلي الله عليه وسلم اقره علي العزل والعزل اتلاف للنطفة ، فدل ذلك علي أن النطفة لا حرمة لها

* الدليل الرابع : قوله تعالي : (يا ايها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم علقة ثم مضغة مخلقة وغير مخلقة)34 ووجه الدلالة من قوله تعالي : (مُخلَّقةٍ وغير مُخلَّقةٍ) فدل ذلك علي أن التخليق لا يكون إلا في مرحلة المضغة فمرحلة النطفة لا تخليق فيها ، فإذا لم يكن فيها تخليق فلا حرمة لها ويجوز انتهاكها .

* القول الثالث : جواز الاسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً وهو قول الحنفية35 والشافعية36 وابن عقيل من الحنابلة37 واستدلوا علي قولهم بأدلة منها :

* الدليل الأول : أن كل مالم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة ، ومالا يبعث فلا اعتبار لوجوده ومن هو كذلك فلا حرمة من اسقاطه .

---

[28]- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل جـ5 ، ص133

[29]- المعتمد في فقه الإمام احمد بن حنبل جـ1 ص92

[30]- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – للحطاب

[31]- دقائق أولي النهي جـ1 ص121

[32]- الحديث رواه احمد مسند المفكرين من الصحابة – مسند بن مسعود ، حديث رقم (3272)

[33]- البخاري كتاب النكاح باب العزل – رقم الحديث (4808)

[34]- سورة الحج الآية رقم 5

[35]- شرح فتح القدير جـ2 ص495

[36]- حاشية قليوبي -

[37]- الإنصاف للمارودي – تحقيق التركي

* الدليل الثاني : إن الجنين مالم يتخلق وتنفخ فيه الروح فإنه ليس بآدمى وإذا لم يكن كذلك فلاحرمة ومن ثم يجوز اسقاطه .

* الدليل الثالث : قالوا الحياة التي في أول الحمل إنما هي امتداد للحياة التى في الحيوان المنوى بخلاف الحياة الحادثة من نفخ الروح بعد مائة وعشرون يوماً فهي حياة انسانية ذات احترام خاص .

واستدلوا علي التفريق بين الحالتين بقوله تعالي : (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين)38 قال الطبري : قال بعضهم : انشأوه إياه خلقاً آخر : نفخة الروح فيه ، فيصير حينئذ إنساناً ، وكان قبل ذلك صورة وينفخ الروح فيه يتحول عن تلك المعاني كلها إلي معني الإنسانية كما تحول أبوه آدم بنفخ الروح في الطين التي خلق منها انساناً وخلقاً آخر غير الطين الذي خلق منه39 .

ثانياً : حكم الإجهاض بعد النفخ : اتفق العلماء علي تحريم اسقاط الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هنالك ضرورة لاسقاطه ، لأن في إجهاضه قتل للنفس المحرمة بغير حق وقد نقل الإجماع علي حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح كما جاء عند المالكية حيث قالوا (وإذاض قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له ، واشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً) .

قال الدرديري رحمة الله : ولايجوز اخراج المنى المتكون في الرحم ، ولو ولد قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً40 .

وقال ابن العربي : - رحمة الله – (واما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف)41

وقال شيخ الإسلام بن تيمية : اسقاط الحمل حرام باجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله تعالي فيه : (وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت)42

والدليل علي ذلك :

1/ مافي ذلك قتل النفس المعصومة وقد قال الله عز وجل (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)43

2/ حديث بن سعود أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله محمداً رسول الله إلا بإحدي ثلاث ، النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة)44 وهو عام يشمل كل آدمي فيه الروح .

---

[38]- سورة المؤمنون – الآيات (12 – 13 – 14)

[39]- تفسير الطبري جـ12 ص9

[40]- حاشية الدسوقي جـ3 ص86

[41]- القبس لابن العربي – دار هجر ، تحقيق التركي ـــــــــــــــ جـ15 ص538

[42]- الفتاوي لابن تيمية ـــــــــــــــــــــــــــــــ جـ34 ص102

[43]- سورة الأنعام – الآية (151)

[44]- مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب مايباح به دم المسلم – رقم الحديث (3175)

*أما حكم اسقاط الجنين بعد النفخ لضرورة فيجوز والضرورة تقدر بقدرها سواء لمصلحة الأَم وغير ذلك من الضروريات الملحة .

المطلب الثاني : موقف القانون من الإجهاض :

تباينت مواقف التشريعات الوضعية من هذا الأَمر حيث انحصرت هذه المواقف في ثلاثةمواقف علي النحو التالي :

* الموقف الأول : يذهب هذا الموقف إلي منع الإسقاط علي الجنين ولو تمَّ برضاء المرأة الحامل إلا في حالة الضرورة فإنه مباح . ويأخذ هذا الموقف بمعاقبة كل من يعتدى علي الجنين بعقوبة قاسية ، حيث أن الاسقاط علي الجنين يعتبر خطراً اجتماعياً يترتب عليه نقص في عدد السكان وتدهور خلقي وإجرام في حق كائن له الحق في الحياة ، ولا يقيم هذا الإتجاه أي إعتبار لرضاء المرأة الحامل حيث أعتبر أن رضاء الحامل بالإجهاض لا يعتبر سبباً لاباحة الإجهاض ، فالأصل أن للإنسان الحق في التصرف فيما يملك ، والجنين ليس ملكاً للحامل تتصرف فيه كيفما تشاء ، بل أن له حرمة منذ لحظة استقراره في الرحم ولا يجوز الاسقاط عليه وتعريض حياته للخطر .

إلا أن هذا الاتجاه أباح الإجهاض إذا كان ضرورياً لانقاذ حياة المرأة الحامل حيث أن استمرار الحمل يشكل خطراً علي حياة الحامل ، لذا يجوز التضحية بالجنين في سبيل الحفاظ علي حياة المرأة الحامل . وبهذا أخذت معظم قوانين الدول العربية

* الموقف الثاني : وهو يبيح الإجهاض إذا تمَّ برضاء المرأة الحامل بصفة مطلقة ، واعتبره حق من الحقوق اللصيقة بالمرأة الحامل بحيث منح المرأة الحق في اسقاط الحمل الغير مرغوب فيه . علي أنها تتصرف بنفسها ، فالجنين ليس إلا جزءاً من جسد المرأة الحامل تتصرف كما تشاء فلها الإبقاء علي الجنين ولها كذلك التخلص منه . ومن التشريعات التي أخذت بذلك التشريع الفرنسي والذي يعتبر المثال النموذجي لهذا الاتجاه . وكذلك قانون العقوبات الايطالي وقانون العقوبات الألماني والسويدي والهولندي وقانون العقوبات النرويجي وكذلك المشرع الانجليزي وبعض تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية45

* أما بالنسبة للتشريعات العربية يعتبر المشرع التونسي أول مشرع عربي ينص علي إباحة الإجهاض كما جاء في نص المادة (192) من قانون العقوبات التونسي علي أن يتم مراعاة بعض الشروط والإجراءات.46

[45] قانون العقوبات الهولندي للعام2007م– المادة 218 + قانون العقوبات النرويجي 2014م المادة (41/310) قانون العقوبات الفرنسي للعام 2004م– المادة 2/244 + قانون العقوبات الايطالي للعام 2004م / المادة 257 + قانون العقوبات الالماني 2011م– المادة 260 + قانون العقوبات السويدي 2003م– المادة 157

[46] قانون العقوبات التونسي 2005م – المادة (192)

* الموقف الثالث : وقد وقف اتجاه ثالث في موقف وسط فلم يبح الإجهاض ولو برضاء الحامل ، لكنه توسع في نفس الوقت في الحالات التي تبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم بحيث شمل الحفاظ علي حياة الأم الحامل من الناحية البدنية والنفسية . حيث أن موقف التشريعات هنا لا يقتصر علي إباحة الإجهاض عندما يكون هنالك ضرر جسيم يهدد الحامل في جسدها ، بل تبيح الإجهاض إذا كان هذا الضرر يهدد صحة الحامل البدنية والنفسية ، كان يتسبب استمرار الحمل في إصابة الحامل بالجنون أو اقدامها علي الإنتحار وغيره من الأمراض النفسية الخطيرة مثل الاكتئاب . وأخذ بهذا الموقف المشرع الفرنسي وكذلك المشرع الانجليزى . حيث أباح الإجهاض إذا كان ضرورياً لمنع ضرر جسيم دائم يهدد صحة الحامل الجسدية والنفسية.47

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد ذهب بعضها إلي أن الحمل الناشئ من علاقة غير شرعية لا يعتبر سبباً لإباحة الإجهاض ، إنما اعتبرته عذراً مخففاً ومنها قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات الليبي وقانون العقوبات العراقي.48

أما بالنسبة للجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير فقد أباحت بعض الدول هذا الإجهاض ومن القوانين – القانون الفرنسي في المادة 162 الفقرة 12 .

أما بالنسبة للإجهاض لأسباب اقتصادية أو اجتماعية فتبيح بعض الدول الاجهاض لاسباب اقتصادية واجتماعية ومن ذلك المشرع الفرنسي اباح الإجهاض إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية غير قانونية لاستقبال الجنين.49

الخاتمة في النتائج والتوصيات :

بعد أن يسر الله لي إتمام هذا البحث فله الحمدُ والمنة فإن أصبت فمن الله وإن أخطات فمن نفسي وعليه فقد توصلت إلي أهم النتائج والتوصيات وذلك علي النحو التالي :

أولاً : النتائج

1/ الإجهاض له أسباب كثيرة ومتنوعة وكذلك أنواعه كثيرة كما بينت في ثنايا البحث مثل الإجهاض التلقائي والمتكرر والمنذر والمختفي .

[47] قانون الصحة العامة الفرنسي للعام 2004م – المادة 162 * قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الإنجليزي لعام 1990

[48] - قانون العقوبات السوري للعام 2014م * قانون العقوبات الأردني للعام 2017م – المادة 324 + قانون العقوبات الليبي المعدل للعام 2011مالمادة 394

[49] قانون الصحة العامة الفرنسي للعام 2004م – المادة (1/162)

2/ إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مختلف فيه والأغلب فيه التحريم إلا لحاجة معتبرة .

3/ إجهاض الجنين بعد نفخ الروح لغير ضرورة محرم إجماعاً .

4/ إجهاض الجنين في القوانين الوضعية مختلف فيه فمنها من أباح إجهاض الجنين لضرورة ومنها من لم يبح ذلك .

5/ القوانين الوضعية بها قصور في مسألة الإجهاض ولاسيما القوانين التي تبيح الإجهاض برضاء المرأة الحامل .

ثانياً : التوصيات

1/ نوصي بإتباع نهج الشريعة الإسلامية في مسائل الإجهاض وترك ماسوى ذلك لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وفيها معالجة لكل القضايا المعاصرة التي من حولنا والتي تظهر بعد كل حين.

2 / تكثيف الندوات والمحاضرات وقيام الورش والمؤتمرات لتوضيح جميع المسائل الفقهية والقانونية التي تتعلق بالإجهاض

3 / بث الوعي الثقافي والصحي بمسائل الإجهاض الغير مشروع وبيان خطورته علي الأسرة المسلمة.

4/ محاربة العادات الضارة والظواهر السالبة ولا سيما مسألة إباحة الإجهاض إذا كان برضاء المرأة الحامل.

5/ نوصي الإهتمام بمسائل وتوعية الصحة الإنجابية ومدي معرفة التنظيم السليم للنسل.

قائمة المصادر والمراجع:

لسان العرب – لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

القاموس المحيط – لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي

النهاية في غريب الحديث والاثر – لمجد ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير

التوقيف علي مهمات التعاريف – للمؤلف عبد الرؤوف المناوي

إجهاض الحمل ومايترتب عليه في الشريعة الإسلامية – لعباس شومان

جرائم الإعتداء علي الأشخاص والأموال درووف عبيد دار الفكر العربي

المجلةالجنائية- حسن صادق مرصفاوى-العدد2 -1958

كتاب أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي – إبراهيم رحيم

تنظيم النسل – دوليد قمحاوي

حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير – لشمس الدين محمد بن احمد بن عرفة

إحياء علوم الدين لأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي

فتح الباري بشرح صحيح البخاري – لابن حجر العسقلاني شهاب الدين احمد بن علي بن محمد الكلاني

أحكام النساء لابن الجوزي

فتح القدير – لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني

المغني لابن قدامه تاليف ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي

جواهر الإكليل شرح مختصر العلامه الشيخ خليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل للعالم العلامه والبر الفهامه المتوسل الي الله تعالي الشيخ عبد السميع الابي الازهري

المعتمد في فقه الإمام أحمد بن حنبل

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – تاليف امام المالكية في عصره ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب

دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الارادات للمؤلف منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي

شرح فتح القدير – لشيخ الاسلام برهان الدين علي بن ابي بكر

حاشيتا قليوبي وعميرة علي شرح المحلي علي منهاج الطالبين – المؤلف قليوبي وعميرة

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي

جامع البيان في تاويل القران المعروف بتفسير الطبري- للامام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالامام ابو جعفر الطبري

كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس أبو بكر بن العربي

مجموع الفتاوي لتقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلي بن تيمية الحراني

قانون العقوبات الهولندي للعام 2007م

قانون العقوبات النرويجي للعام 2014م

قانون العقوبات الفرنسي للعام 2004م

قانون العقوبات الإيطالي 2004م

قانون العقوبات الألماني للعام 2011م

قانون العقوبات السويدي للعام 2003م

قانون العقوبات التونسي للعام 2005م

قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الإنجليزي لعام 1990

قانون العقوبات السوري للعام 2014م

قانون العقوبات الأردني للعام 2017م

قانون العقوبات الليبي المعدل للعام 2011م

قانون الصحة العامة الفرنسي للعام 2004م